Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (5) دولة قطر - أكتوبر 2016م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أ. د. شريف غياط و أ. راضية دغمان

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة – دولة الجزائر

(سلّم البحث للنشر في ٢ / ٤/ ٢٠١٦م، واعتمد للنشر في ٥/٥ / ٢٠١٦م)

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية حول دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفساد الاقتصادي، من منطلق أن الفساد الاقتصادي هو ظاهرة تنجم أساساً عن عدم تطبيق ما أمر الله به، وعدم الانتهاء عن ما نهانا الله عنه، أي عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة. وأمام كون الفساد ظاهرة خطيرة عرفتها كافة المجتمعات في كل الأزمنة والعصور، وحجمها آخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالجمود وربما بالانهيار، لذلك فإن مواجهة هذه الظاهرة في ظل النظام الحالي لم يعد يجدي نفعاً، بل إن لجوء دولنا العربية إلى النظام الإسلامي أصبح ضرورة حتمية لا مناص منها لمعالجة ومكافحة هذه الظاهرة.

وبالتالي نجد أن الاقتصاد الإسلامي قد قدّم، بنظامه المتميز ومبادئه الراقية المستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، حلولاً جذرية لمشكلة الفساد – بصفة عامة – والفساد الاقتصادي بصفة خاصة، وهذا ما سيؤدي حتماً إلى تحقيق تنمية مستدامة في دولنا العربية عامة، والجزائر خاصة.

الكلمات الدالة: الاقتصاد الإسلامي، الفساد، الفساد الاقتصادي، القانون الجزائري.

Abstract:

This study seeks to provide a vision descriptive and analytical about the role of Islamic economics in the fight against economic corruption, from the premise that economic corruption is a phenomenon mainly caused by the non-application of what ALLAH is doing, and not to the completion of what ALLAH has forbidden us to him, any non-compliance with the provisions and principles of Islamic law in general, and in the field of economic transactions in particular. Faced with the fact that corruption was a serious phenomenon known to all societies in all times, and their size is on the worsening to the point of becoming threatening many societies stagnation and perhaps collapse, so the face of this phenomenon in the light of the current system is no longer useless, but that the use of the Arab countries to the Islamic system has become imperative inescapable to address this phenomenon.

Thus, we find that the Islamic economy has presented, concerning its distinctive high-end and principles derived from the book of ALLAH, and the Sunnah of His Messenger MOHAMMAD (Peace Be Upon Him), solutions to the problem of corruption - in general - and the economic corruption in particular, and this will inevitably lead to the achievement of sustainable development in Arab countries, including Algeria.

Key words: Islamic economics, corruption, economic corruption, Algerian law.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة عالمية، لها آثار مدمرة على كافة مستويات البلاد؛ فالفساد منتشر في المجتمعات المتقدمة والنامية، إلاّ أنه أكثر شيوعاً في الدول النامية لما تتسم به من خصائص معينة كضعف الرقابة والمؤسسات وغيرها. وبذلك بدأ موضوع الفساد يحتل مساحة واسعة في الاهتمام وعلى مختلف المستويات السياسية، الإعلامية،...الخ. وقد أصبح واحدًا من الموضوعات الرئيسة لدى باحثي العولمة ودارسي النظرية الاقتصادية، كما صار محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية.

بناءً على ما تقدم، نجد بأن أهم وأخطر أنواع الفساد هو الفساد الاقتصادي الذي يمس اقتصاد دولنا العربية عامة، والجزائر خاصة؛ فهو فساد يدمر البنية الاقتصادية للدولة المعنية، ويتجاوزها إلى تدمير كافة مستويات المجتمع. وفي ظل هذا الواقع الذي يحمل في طياته الكثير من علامات الاستفهام حول سبلٍ مكافحة ظاهرة تفشت في مجتمعنا الجزائري، ومحاولة القضاء عليها (ولو جزئياً) ستتم دراسة وفهم هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها وآثارها، ومن ثم البحث في سبل مكافحتها والقضاء عليها في دولنا العربية عامة والجزائر خاصة.

إشكالية الدراسة:

تأسيساً على ما سبق، وبهدف التعرف أكثر على الجوانب المختلفة المتعلقة بالفساد الاقتصادي ورؤية الإسلام حول خطورة الظاهرة وسبل مكافحتها، يطرح السؤال الرئيس التالي:

- إلى أي مدى تتجلى خطورة الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي؟ وفيم تتمثل أهم سبل مكافحته؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة في البحث في أحد أهم المواضيع، التي أصبحت مستشرية في جسم المجتمع وباتت ترهق كاهل الأمة، ألا وهي تفشى ظاهرة الفساد الاقتصادي واستفحالها كداء مزمن، يتعين فهمه لحاجته إلى المزيد من التأصيل والبحث خاصة في الجانب الإسلامي وتشخيص أشكاله، ليتسنى لنا تشخيص أضراره بغية المساهمة في إيجاد العلاج اللازم له، ومن ثم التخفيف على الأقل من حدة آثاره المختلفة، وبخاصة الاقتصادية منها.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية الفساد الاقتصادي في الجزائر، هذا الأخير الذي تعددت أساليبه واتخذ أشكالاً مختلفة. كما تسعى أيضاً إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. محاولة فهم ظاهرة الفساد الاقتصادي وإلقاء الضوء على أهم أنواعه وأسباب انتشاره.

٢. محاولة إبراز صور الفساد الاقتصادي في المجتمع والتطرق إلى عقوبته بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

٣. توضيح سبل الوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته.

٤. بناء توجهات فكرية مستقبلية جديرة بالاهتمام بضرورة اعتماد الحل الإسلامي لمكافحة الفساد الاقتصادي.

منهج الدراسة وأدواته:

لتجسيد الأهداف سالفة الذكر، اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي من خلال عرض المعطيات المتوفرة عرضاً علمياً موضوعياً، حيث تم الاعتماد على مصدري الشريعة الإسلامية: قرآننا الكريم وسنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى جمع المعلومات الضرورية من المراجع والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع (كتب، ملتقيات، دراسات، مجلات، تقارير وقوانين ومواقع الانترنت) لمعرفة أسباب الفساد وآثاره وطرق علاجه. وعلى هذا الأساس فقد جاءت الدراسة في أربعة مباحث رئيسة. حيث شمل المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للفساد الاقتصادي، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى مظاهر الفساد الاقتصادي وآثارها الاقتصادية على المجتمع، بينما تطرق المبحث الثالث: لعقوبة الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، في حين خصص المبحث الرابع: لآليات وسبل مكافحة الفساد الاقتصادي. فضلا عن الخاتمة، التي احتوت بدورها على أهم النتائج والتوصيات.

أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة):

دراسة زوليخة زوزو (٢٠١٢)، بعنوان جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد: فمن خلال هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من الآليات التشريعية والقانونية التي من شأنها القضاء على

الجرائم، لا سيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية إدارية ذات طبيعة رقابية، تتمتع باستقلالية ولها أن تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية تسعى من خلالها الوقاية من جرائم الفساد في قطاع الصفقات العمومية، أو على الأقل الحد منها بكافة الطرق والسبل القانونية المتاحة لها.

دراسة سليمان شيبوط ومحمد سبخاوي (٢٠١١)، بعنوان مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي: حيث سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفساد الاقتصادي من حيث تقديم أسبابه وصوره وآثاره، ومن ثم البحث في سبل مكافحته أمام تزايد الإدراك لعمق تأثيره السلبي على جهود التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة لديه حلول لظاهرة الفساد الاقتصادي، بل وضع ضوابط وقواعد تعمل على تربية سلوك المسلم على الأخلاق الفاضلة، كما عمل على منع وقوع مظاهر الفساد الاقتصادي.

دراسة أسامة السيد عبد السميع (٢٠٠٩)، بعنوان الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع: حاولت هذه الدراسة تبيان صور الفساد الاقتصادي في المجتمع وآثارها الاقتصادية وكيفية علاجها، وذلك من خلال القيام بدراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد. وقد خلصت إلى أن صور الفساد الاقتصادي متعددة وصعب حصرها بشكل كامل ودقيق نظراً لاختلاف الجهة التي تمارسه. بالإضافة إلى ذلك فقد تعددت آثارها الاقتصادية، هذا ما أدى إلى ضرورة فرض عقوبات صارمة. وهنا تم الكشف عن عقوبة الفساد الاقتصادي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا من خلال التعرف على العقوبة الدنيوية والأخروية له، والحث على عدم ارتكاب هذه الجريمة والعيش ضمن مجتمع أساس تعاملاته الشريعة الإسلامية السمحاء.

دراسة سمر معروف قبلان (٢٠٠٩)، بعنوان آليات مكافحة الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية: وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن أهم آليات مكافحة الفساد التي تؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية هي: إيجاد نظم للرقابة الداخلية وتأهيل العاملين فيها وتقييم هذه النظم وأداء العاملين من خلال إدارة المراجعة الداخلية، وتوفير أدوات كشف الفساد التي تحد من انتشار الفساد وتزيد الفعالية والكفاءة الإنتاجية؛ وتوفير وسائل الضبط الداخلي التي

توفر الحماية لموجودات المؤسسة؛ وتوفير وسائل الرقابة المحاسبية المناسبة لاتخاذ قرارات سليمة تخدم المنشأة، وتوفير وسائل الرقابة الإدارية لزيادة الكفاءة الإنتاجية في المؤسسة.

دراسة عبد محمود هلال السميرات (٢٠٠٣)، بعنوان عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: حاولت هذه الدراسة تبيان خطورة ظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال القيام بدارسة تحليلية مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وقد خلصت إلى أن ظاهرة غسيل الأموال جريمة من الجرائم الخطيرة المضرة باقتصاد الدول والمجتمعات، وقد خصص لها الإسلام عقوبة تناسبها، لكي تكون رادعاً لكل مجرم في المجتمع، بينما عقوبتها في الفكر الوضعي كانت عرضة للتغيير بتغير الأزمنة والأحوال.

دراسة أيمن علي خشاشنة (٢٠٠١)، بعنوان آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي: خلصت هذه الدراسة إلى أن الجريمة الاقتصادية هي التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكل مخالفة في مجال الاقتصاد نهى عنها الإسلام وشدد فيها تعتبر جريمة اقتصادية. لذلك فإن الإسلام منع انتشارها في المجتمع، واتبع منهجاً مميزاً في مكافحتها والوقاية منها.

وإن كانت **الدراسات الآنفة الذكر** قد ركزت بشكل عام على الفساد الاقتصادي، أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه؛ فهذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تقارن بين عقوبة الفساد الاقتصادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا ما لم تقم به الدراسات السابقة – على حد اطلاع الباحثين–، وذلك من خلال محاولة كشف النقاب عن النظام الإسلامي وكيفية معالجته وتصديه للظاهرة دون إهمال للقانون الوضعي تماشياً مع القانون الجزائري.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للفساد الاقتصادي

نظراً لخطورة الفساد الاقتصادي على كافة المجتمعات، كان من الضرورة بمكان التطرق إلى مفاهيم حول هذا النوع من الفساد بشيء من التفصيل، ثم التطرق إلى أهم أنواعه وأسبابه.

المطلب الأول: ماهية الفساد الاقتصادي

الفرع الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي: قبل التطرق إلى مفهوم الفساد الاقتصادي، نرى من الضرورة بمكان التعرض إلى مفهوم الفساد بشكل عام، ومن ثم تناول مفهوم الفساد الاقتصادي بشكل خاص، باعتباره أخطر أنواع الفساد في العالم نظراً لآثاره المدمرة على المجتمع.

أ. مفهوم الفساد لغة: من فَسَدَ الشيء يَفْسُد بالضمِّ (فساداً) فهو (فاسدٌ). و(فسُدَ) بالضمِّ أيضاً (فسادًا) فهو (فَسيدٌ) و(أفْسَدَهُ فَفَسَد) ولا يقال انفسَد. والمفْسَدَةُ ضدُّ المصْلَحة[1]. فالفساد نقيض الصّلاح، ويعني في الأصل تغيّر الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة[2].

ب. مفهوم الفساد اصطلاحاً: لا خلاف بين العلماء في أن الفساد مرادف للبطلان في غير العقود والمعاملات المالية غالباً، وعلى ذلك لا يترتب على العقد الفاسد عندهم أي حكم أو أثر لمخالفته الأمر والنهي الشرعيين في نظام التعاقد؛ أما الحنفية، فقد استعملوه للدلالة على حالة يعتبرون فيها العقد مختلّاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان، فلا هو بالباطل غير المنعقد، لأن مخالفته لنظامه الشرعي ليست مخالفة جوهرية كما في حالة البطلان، ولا هو بالصحيح التامّ الاعتبار، لأن فيه إخلالاً بنظام التعاقد ولو أنه في ناحية فرعية غير جوهرية، وعلى ذلك عرّفوه بأنه: «ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه»؛ أي كان صادراً من أهله في محل قابل لحكمه، لكن لازَمَهُ وصفٌ غير مشروع، فصار العقد منهيّاً عنه شرعاً من أجله [3].

(١) عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص.٢١١.

(٢) نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ص.٣٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ص.٣٥٢،٣٥٣.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد الاقتصادي من منظور القانون (الجزائري) والاقتصاد الإسلامي:

أ. مفهوم الفساد في القانون (الجزائري): لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة المتبناة في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ أول نص تشريعي يتعلق بالفساد[٤]، إلا أنها لم تتناول تعريف الفساد بصفة خاصة، في حين أن الجزائر وبعد مصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤ – ١٢٨ المؤرخ بـ ١٩ أبريل ٢٠٠٤ [٥]، فإنها قد تناولت مفهوم الفساد في القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا في المادة الثانية على النحو الآتي: «**الفساد**»: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[٦].

وبالرجوع إلى هذا الباب «**التجريم والعقوبات وأساليب التحري**» المحدد من المادة ٢٥ إلى غاية المادة ٥٦، نجده اشتمل على عدة جرائم، وردت (على الترتيب) كما يلي[٧]:

جريمة رشوة الموظفين العموميين؛ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛ جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؛ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي؛ جريمة الغدر؛ جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛ جريمة استغلال النفوذ؛ جريمة إساءة استغلال الوظيفة؛ جريمة تعارض المصالح؛ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛ جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات؛ جريمة الإثراء غير المشروع؛ جريمة تلقي الهدايا؛ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛ جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ جريمة تبييض العائدات الإجرامية؛ جريمة الإخفاء؛ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة؛ جرائم ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا؛ جريمة البلاغ الكيدي؛ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

---

(4) - Legislative Guide For The Implementation Of The United Nations Convention Against Corruption, United Nations, New York, 2006, P.5.

(٥) الأمر رقم ١٢٨/٠٤ المؤرخ بـ ١٩ أبريل ٢٠٠٤ والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٢٦، الصادرة بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٥ أبريل ٢٠٠٤ م، ص.١٢.

(٦) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ — ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ هـ، الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ م، ص.٣.

(٧) المرجع نفسه، ص.١١–١٧.

ب. مفهوم الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي: يمكن تعريف الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي على أنه: «جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية»[٨].

وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظّمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود[٩].

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الفساد الاقتصادي

الفرع الأول: أنواع الفساد الاقتصادي: يمكن تصنيف الفساد إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي[١٠]:

أ. عرضي (فردي)، ب. مؤسسي، ج. منتظم.

وقد يكون الفساد أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً، وفي حالات أخرى يكون الفساد موجوداً في مؤسسة بعينها أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة؛ إلى جانب ذلك، نجد بأن الفساد ينتشر أكثر في القطاعات التي يسهل جني الريع منها، حيث يسود الضعف في النظام وتنعدم الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات.

وفي أحيان أخرى يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، فيسمى بالفساد المنتظم أو الممتد. وهذا الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وله

(٨) رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث «للاقتصاد الإسلامي»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٣-١٤٢٦/٤/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٦/٣-٢٠٠٥/٥/٣١ م، ص.١٢.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه)، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٣-١٤٢٦/٤/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٦/٣-٢٠٠٥/٥/٣١ م، ص.٨.

ملامح تميزه عن غيره[١١]:

١. أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.

٢. يميل إلى أن يكون احتكارياً.

٣. أنه فساد منظّم ويصعب تجنبه.

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن للفساد أشكالاً كثيرة، فقد يكون فردياً أو مؤسسياً أو منتظماً، وقد يكون الفساد مؤقتاً أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين دون غيره؛ وإن أخطر هذه الأنواع هو الفساد المنتظم حين يتخلل الفساد المجتمع كاملاً ويصبح ظاهرة يعاني منها هذا المجتمع.

الفرع الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي: من المتعارف عليه أن لانتشار الفساد الاقتصادي أسباباً كثيرة، لعل من أهمها ما نوجزه في الآتي[١٢]:

- الغموض وعدم الشفافية في المعاملات الاقتصادية.
- عدم اتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات بالوظائف.
- النمو الاقتصادي المنخفض وغير المنظم[١٣].
- غياب آليات ومؤسسات مكافحة الفساد، وإن وجدت فهي ليست بكافية وبالتالي انخفاض وانعدام الرقابة[١٤].
- انخفاض أجور الموظفين.
- نقص وعي المواطنين بخطورة الفساد الاقتصادي وأنواعه وأشكاله، وعقوبته في الإسلام وفي القانون، إلى جانب عقوبته الأخروية وما ينتظرنا من حساب الله عز وجل.
- عدم الشفافية في العقود والصفقات العمومية.
- غياب الردع القانوني.
- انتشار نزعة الأنانية والابتعاد عن ما أمر الله سبحانه وتعالى به في كتابه العزيز، وبالتالي غياب الوازع الديني.

---

(١١) عبد الله بن حاسن الجابري،مرجع سبق ذكره، ص.٩.

(١٢) محمد بودربالة، القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء الجلفة، ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٢ أبريل ٢٠٠٦، ص٦.

(١٣) احمد عبد الرحيم مصطفى، المجتمع الإسلامي والقرى، دار المصارف، مصر، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ص.٥٠.

(١٤) المرجع نفسه.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي وآثارها الاقتصادية على المجتمع

إن المتأمل لآيات قرآننا الكريم يجد بأن كلمة الفساد ومشتقاتها قد ذُكرت في حوالي ٥٠ موضعاً، حيث تنوعت هذه المواضع تبعاً لصور الفساد؛ وإنه لمن الصعب حصر مظاهر وصور الفساد في النشاط الاقتصادي، ذلك لارتباط كل أنواع الفساد مع بعضها البعض، فمن المستحيل أن يكون هناك فساد اقتصادي دون وجود فساد أخلاقي، أو وجود فساد سياسي دون وجود فساد اقتصادي، فكل أنواع الفساد تمثل جسداً واحداً، أو بالمعنى الأصح فهي تمثل مرضاً واحداً؛ فالفساد هو مثل فيروس السيدا الذي يصيب الجهاز المناعي لجسم الإنسان دون إدراك هذا الأخير لنوع هذا المرض، ثم يبدأ بتدمير الجسم من الداخل حتى يقضي عليه نهائياً؛ فهكذا هو الفساد ينخر مجتمعاتنا من الداخل ويتوسع مستخدماً بذلك كل الوسائل والأساليب، وينتشر مثل انتشار النار في الهشيم، إذ يظهر كفساد أخلاقي، وسياسي، واقتصادي.

المطلب الأول: مظاهر الفساد الاقتصادي

بناءً على ما سبق، إنه لمن الصعب تحديد مظاهر الفساد الاقتصادي بدقة، وهذا راجع لترابط جميع أنواع الفساد فيما بينها. وبالتالي فمن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد ما يلي[١٥]:

الفرع الأول: فساد اقتصادي في المعاملات التجارية: لعل أشهر صور الفساد في المعاملات التجارية صورتان، هما: الغش في المعاملات التجارية، والتطفيف في الكيل والميزان.

أولاً: فساد اقتصادي بطريق الغش في المعاملات التجارية: يُعرف الغش لغة، على أنه الخديعة، ضد النصح. وحقيقته إظهار للمرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغش عن معناه اللغوي، فقد عُرّف الغش في البيع على أنه «كَتْمُ كل ما لو علمه المبتاع كرهه». وعرفه بعض الفقهاء كما يلي: «الغش قسمان؛ أحدهما: إظهار جودة ما ليس بجيد. والثاني: خَلْطُ شيء بغيره، كخلط اللبن بالماء والسَّمْن بالدهن أو برديء من جنسه، كقمح جيد برديء»[١٦].

(١٥) أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩ م، ص.٦٨،٢٣.

(١٦) نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص.٣٤٤،٣٤٥.

ومما لا خلاف عليه أن الغش محرم بالكتاب والسنة والإجماع. لقوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يا أيها الذين أمنوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾النساء: الآية ٢٩. فهذه الآية تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك عن طريق الغش أو التدليس[١٧]. وللإشارة فقط فإن أكثر الفقهاء اعتبروا الغش أعمَّ من التدليس، وقال بعضهم العكس. إلى جانب ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من الغش، فعن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما– قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بطَعَام وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيه فَإذَا طَعَامٌ رَديءٌ فَقَالَ بعْ هَذَا عَلَى حدَة وَهَذَا عَلَى حدَة فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا»[١٨].

ووجه الدلالة في هذا الحديث على أن الغش هو حرام بصفة، فلم يرد الغش على صنف أو نوع معين، ومن ثم فهو يشمل كافة المنتجات أو المبيعات، ومن ثم أيضاً فإن ما نراه اليوم من أساليب جديدة للغش، ومنه الغش بتزوير ماركة بلد الصناعة إلى بلد ذي شهرة واسعة في الجودة والإنتاج، أو تغيير تاريخ الصلاحية في بعض المنتجات وخاصة في الأطعمة والأشربة، كل ذلك يدخل في الغش المنهي عنه.

ثانياً: فساد اقتصادي بسبب التطفيف في الكيل والميزان: من الغش الذي أنكره الإسلام أشد الإنكار هو: تطفيف الكيل وعدم إيفاء الوزن حقه. قال تعالى: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا منَ الْمُخْسرينَ. وَزنُوا بالْقسْطَاس الْمُسْتَقيم. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا في الْأَرْضَ مُفْسدينَ﴾ الشعراء: الآية ١٨١–١٨٣.

والمعنى: وزنوا الأشياء بالميزان العدل المضبوط، ولا تكونوا من المفسدين. وقد وعد الله بالعذاب للذين يغشون الناس بإنقاص حقهم في المكاييل والأوزان مذكراً إياهم بموقف الحساب يوم القيامة حيث يبعثون أحياء من قبورهم ليجازيهم الله على ما اقترفوا في دنياهم[١٩].

الفرع الثاني: فساد اقتصادي بإهلاك الحرث والنسل: وهذا واضح من خلال قوله جل جلاله: ﴿وَمنَ النَّاس مَن يُعْجبُكَ قَوْلُهُ في الْحَيَاة الدُّنْيَا وَيُشْهدُ اللَّه عَلَى مَا في قَلْبه وَهُوَ أَلَدُّ الْخصَام. وَإذَا تَوَلَّى سَعَى في الْأَرْض ليُفْسدَ فيهَا وَيُهْلكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّه لَا يُحبُّ الْفَسَادَ﴾ البقرة: الآيتين ٢٠٤ – ٢٠٥.

ودلت تلك الآيتان على أن هناك صنف من الناس شديد العداوة على الرغم من

(١٧) يعرف التدليس على أنه إخفاء العيب، والتدليس في البيع هو أن يبيع الإنسان شيئاً فيه عيب من غير إبانة عن عيبه. يقال: دلّس في البيع، إذا لم يُظهر عيبه. لمزيد من المعلومات راجع في ذلك: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ص.٧٣.

(١٨) مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثرينَ منَ الصَّحَابَة، الحديث رقم ٥٠٩٢.

(١٩) عفيف عبد الفتاح طبّارة، الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص.١٤٢.

أن كلامه في الظاهر كلام حسن، ولكن الحقيقة هي العكس أي أنه أشد الخصام ويسعى ليفسد في الأرض ويعتدي على الناس والأموال ويهلك الحرث والنسل، وهلاك الحرث والنسل هو هلاك الثروة وتخريب للعمران، فهذا الفساد هو الأخطر إضراراً بالبلاد والعباد[٢٠].

الفرع الثالث: فساد اقتصادي في المعاملات المالية: وهي كثيرة منها: السرقة، والنصب، والاختلاس، وقطع الطريق. ونظراً لخطورة وتعدد صور هذا الفساد، فسيتم تناول أكثرها استفحالاً في مجتمعنا، وهذا على النحو الآتي:

أولاً: فساد اقتصادي بالسطو وقطع الطريق: وهذا واضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ من بَعْدِ ميثَاقه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ به أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ في الْأَرْضِ أُولَائِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ الرعد: الآية ٢٥.
لقد تحدث القرآن عن أقوام استحقوا عذاب الله بسبب فسادهم في الأرض، فإصابة الناس بالويلات والمحن راجع في كثير من الحالات إلى انتشار الفساد فيهم، وبهذا تنتشر كل صور الفساد، فيسرق الأخ أخاه، سواء كانت سرقة بسطو أو بقطع طريق، وهذا ما يؤدي إلى ضياع وتلف الأموال من جهة، واستغلالها في أنشطة غير مشروعة من جهة أخرى، مما يخلف أضراراً باقتصاديات البلد المعني.

ثانياً: فساد اقتصادي بدفع وتلقي الرشوة: الرشوة هي إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالاً أو متاعاً ليسهّل له أخذ شيء لا حق له فيه، فكل من الراشي والمرتشي أخذ ما ليس له به حق، لذلك نهى الله المؤمنين عن أكل أموال الناس عن طريق رشوة الحكام فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: الآية ١٨٨.
إن حكم هذه الآية ينطبق على مجتمعنا الحاضر الذي كثرت فيه الشكاوى والدعاوى في المحاكم، فكثير من الناس يستولون على مال الغير ظلماً عن طريق المحاكم التي تبني أحكامها على الأدلة الظاهرة وهم يمهدون لذلك عن طريق استغلال بسطاء القلوب ورشوة بعض المتنفّذين والشهود والخبراء والاستعانة بالمحامين المهرة. إلى جانب هذا، نلاحظ أن الآية ذكرت رشوة الحكام ولم تذكر سواهم لكثرة حدوث هذا

(٢٠) سليمان شيبوط ومحمد سبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول«الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل»، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي ٢٠ – ٢١ ربيع أول ١٤٣٢ الموافق لـ: ٢٣ – ٢٤ فيفري ٢٠١١، ص.١٥.

النوع من الرشوة، ولأن ضررها فاحش جدّاً [٢١].

وللنبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم أقوال في تحريم الرشوة عموماً، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عَمْرو –رضي الله عنهما– قَال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ»[٢٢]. إلى جانب ذلك ما جاء عن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه– قَال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْم»[٢٣].

فالراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة إذا قصد بها أذية الغير، أو نيل ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له، ويدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في اللعنة. وفي نفس السياق نجد بأن اللعنة تصيب (الرائش) أيضاً وهو الساعي بين الراشي والمرتشي. ودليل ذلك: حديث ثَوْبَان – رضي الله عنه – قَال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[٢٤].

والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبالأخص ما جاء تحت اسم الهدية، فعَنْ عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٢٥]؛ والغلول هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، وسُميت غلولاً لأن الأيدي فيه مغلولة، أي ممنوعة، مجعول فيها غُلّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه[٢٦]. وعقوبة المرتشي حمل ما تلقاه في الدنيا من رشوة يوم القيامة، فهذا دليل وعلامة على تلقيه رشوة في الدنيا؛ وعليه فإن الرشوة في أي صورة كانت هي محرمة بالكتاب والسنة.

الفرع الرابع: فساد اقتصادي بالتكبر والغرور وعدم أداء الحقوق المالية المفروضة: وذلك واضح في قصة إفساد قارون واغتراره بأمواله وعدم استجابته للنصيحة التي وجهت إليه فبغى في الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ القصص: الآية ٧٦.

ومعنى البغي: قصد الفساد، وفلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم،

(٢١) عفيف عبد الفتاح طبّارة، مرجع سبق ذكره، ص.١٤٧.

(٢٢) سنن أبي داود – كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، الحديث ٣٥٨٠.

(٢٣) سنن الترمذي، كِتَاب الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، الحديث رقم ١٣٣٦.

(٢٤) مسند أحمد، بَاقِي مُسْنَد الْأَنْصَارِ، الحديث رقم ٢١٨٩٣.

(٢٥) سنن أبي داود – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ – بَاب فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، الحديث رقم ٢٩٤٣.

(٢٦) أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص.٣٢٥.

ويأتي البغي بمعنى الاستطالة والكبر على الناس. وهو من الكبائر التي حذرنا سبحانه وتعالى منها ونهانا عن ارتكابها لما فيها من فساد كبير[٢٧].

وهذا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَىاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: الآية ٧٧.

فقد دلت هذه الآية على النهي عن الإفساد في الأرض بالتكبر والغرور، لأن من يدقق النظر في المال بصفة عامة يجد أن المال مال الله والإنسان فقط مستخلف فيه، قال عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: الآية ٧، ومن ثم فإن على الإنسان إذا وهبه الحق تبارك وتعالى مالاً عليه أن يعمل فيه بتوجيهات العلي القدير، لا أن يغتر ويتعالى على الناس، بل وعليه أن يتصدق منه على المسكين والفقير، لأن الزكاة على الأموال تزيد الأموال وتعود عليها بالبركة لا كما يظن البعض بأنها تنقص المال، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: الآية ١٠٣. ومن لم يقم بكل ذلك فيعتبر من المفسدين، فعدم العمل بما أمرنا الله به في ظل نظام اقتصادي إسلامي (خاصة فريضة الزكاة) سيؤثر لا محالة على اقتصاد الدولة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي على المجتمع

مما لا شك فيه أن أي نوع من الفساد له آثاره المدمرة سواء على الاقتصاد أو المجتمع، فما بالك بفساد اقتصادي، فساد يعتمد في أساسه على مبدأ جرائم المال، فمن المؤكد ستكون آثاره مدمرة ووخيمة على كافة المستويات، ولهذا سيتم ذكر بعض الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي على مجتمعنا، وهذا على النحو الآتي:

- إن انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمع يعني تدمير أخلاق أبناء هذا المجتمع وفقدان الثقة بين أبنائه، وانتشار الأخلاقيات السيئة كالتسيب واللامبالاة، وفقدان الشعور بالولاء والانتماء، وسيطرة روح الإحباط. إلى جانب هذا فإن الرشوة تؤدي إلى إهدار الأموال وتعريض الأنفس للخطر، وهذا من خلال تهافت أفراد هذا المجتمع إلى قضاء مصالحهم الخاصة على حساب تعريض بعضهم للخطر[٢٨].
- إن الفساد الاقتصادي الظاهر على شكل إهلاك للحرث والنسل له آثار

(٢٧) عفيف عبد الفتاح طبّارة، مرجع سبق ذكره، ص.١٨٣.

(٢٨) محمد خالد المهايني، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث بعنوان «آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري»، الرباط، المملكة المغربية، مايو ٢٠٠٨، ص.١٧٩، ١٨٠.

خطيرة على التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة المعنية، لأن في هلاك الزرع (الذي يمثل الثروة الزراعية) وهلاك النسل والحيوان (الذي يمثل الثروة الحيوانية) إضراراً بالاقتصاد القومي للبلاد، والذي يمثل البنية الأساسية لأي مجتمع، وما يترتب على ذلك من انتشار للبطالة بين أفراد المجتمع، وتشريد للعاملين الذين كانوا يعملون في هذه المجالات[٢٩].

- ومما سبق ذكره، فإن للغش آثاراً اقتصادية كثيرة وخطيرة، فضلاً عن الأضرار الصحية لا سيما إذا كان الغش في السلع الغذائية، ونُشير هنا بأن الغش يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس وإحجام المستهلكين عن شراء السلع المغشوشة سواء كانت سلعاً زراعية أو صناعية، وفي هذا ضرر اقتصادي على اقتصاد الدولة والمواطنين على حد السواء.
- إن انتشار الفساد الاقتصادي يؤدي إلى حدوث أزمات اقتصادية طاحنة بسبب الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، إلى جانب حدوث خلل في المعاملات التجارية بين المتعاقدين وهذا بسبب التطفيف في الكيل والميزان.
- من آثار الفساد الاقتصادي أيضاً انهيار الاقتصاد القومي لأي دولة بسبب تزييف الأموال والتعامل بها، بائعين أو مشترين على حد سواء، لأن البائع بهذا الأسلوب هو أيضاً مشتري في وقت آخر سواء للسلعة التي يقوم ببيعها أو لسلعة أخرى يستهلكها وما يتبع ذلك من تقليل لحجم المعاملات التجارية بسبب ركود البضائع وكسادها وعدم ترويجها وبيعها، بسبب إحجام الناس عن البيع والشراء خشية الحصول على أموال زيوف من أي الطرفين[٣٠].

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن صور ومظاهر الفساد الاقتصادي قد تنوعت وتعددت، فكل صورة من صور هذا الفساد كانت لها آثار خطيرة ومدمرة على المجتمع. لذلك فقد اتخذ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي موقفاً صارماً أمام الفساد والمفسدين، من خلال تخصيص أقصى العقوبات وأشدها لكافة المفسدين، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا الآتي المتضمن عقوبة جريمة الفساد الاقتصادي.

(٢٩) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سبق ذكره، ص.٤٤، ٤٥.

(٣٠) المرجع نفسه، ص.٣١، ٣٢.

المبحث الثالث: عقوبة الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن من أهم أسباب انتشار الفساد في العالم، ترك الجريمة بلا عقاب، فهذا فيه ضرر على الأفراد والبلاد؛ فالعقاب هو أصل ردع المفسدين، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم جميع أشكال العقاب الدنيوي والأخروي للمفسدين، وبيّن لنا أيضاً ما يجب تركه والابتعاد عنه، ابتغاء مرضاته وضمان السعادة في الدنيا والآخرة؛ وعليه، وللتعرف أكثر على عقوبة الفساد الاقتصادي سيتم تناولها من جانب الفقه الإسلامي ومن الجانب القانوني (وهنا خصصنا قانون دولتنا الجزائري).

المطلب الأول: عقوبة الفساد الاقتصادي في الفقه الإسلامي

عنيت الشريعة الإسلامية ببناء المجتمع على أسس سليمة، وحرصت على تمكين أسباب الأمن والطمأنينة للأفراد والجماعات، وسنت أفضل الطرق لمكافحة الجريمة، فجعلت لكل جريمة عقاباً يتكافأ مع نوعها وأضرارها في الأمة، وأهابت بالمسلمين ألاّ يتهاونوا في تنفيذ هذه العقوبات وألاّ تأخذهم بالجاني شفقة ولا رحمة. فمن أهم ما لمسناه حول عقوبة الفساد الاقتصادي في الفقه الإسلامي[٣١] ما يلي:

الفرع الأول: عقوبة الفساد في المعاملات المالية والتجارية: ويمكن التطرق إليها، على النحو الآتي:

أولاً: عقوبة السرقة: عالج الإسلام السرقة بالتربية والتهذيب لنفسية الإنسان بأن لا يطمع في مقتنيات الغير، داعياً إياه إلى العمل، منفراً له من البطالة، مستهجناً الشح وشدة التكالب على الدنيا؛ كما أن الإسلام ضمن للإنسان العاجز عن الكسب والفقير معونة تؤخذ من الأغنياء عن طريق الحاكم وهي الزكاة، وبذلك يقرر الإسلام الضمان الاجتماعي لسائر أفراد المجتمع، فلا سبيل لأن يعتدي أحد على أموال الناس، فمن أبى بعد كل هذه الضمانات إلاّ الاعتداء على أموال الناس استحق من الحاكم عقوبة السرقة التي حدّدها الله بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: الآية ٣٨. فجرائم السرقات لا يحسم شرّها إلاّ بتطبيق شريعة الإسلام بقطع يد السارق؛

(٣١) للإشارة فقط فإن لعقوبة الفساد بصفة عامة، بما في ذلك الفساد الاقتصادي، عقوبة دنيوية وأخروية، وقد ارتأينا تركيزنا في هذا المحور على العقوبة الدنيوية، لأنها تعكس بشكل أساسي عامل الردع لدى أفراد المجتمع (في رأينا)، أما العقوبة الأخروية، فوالله لو جئنا بكل الآيات التي ذُكر فيها الفساد وعقوبته عند الله، لن يكفي لتبيان عقوبة المفسدين وجزائهم وهيئتهم التي يلاقون بها ربهم يوم القيامة. لقوله عز وجل: وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (التوبة: الآية ٦٨).

والمتمعن لمجتمعنا الحاضر يجد أن جرائم السرقات على اختلاف ألوانها تمثل نسبة هائلة بين الجرائم، حيث أصبح لصوص اليوم يشكلون عصابات خطيرة قضت على الأمن والطمأنينة في النفوس. فكفانا من القوانين الوضعية الحاضرة التي أثبتت بجدارة فشلها في إقرار الأمن ومحاربة الفساد، ولنعتمد شريعة الإسلام فهي العلاج الناجع والشافي لكل الآفات المستشرية في مجتمعنا الحاضر.

وجدير بالذكر أن أهم ما جاء في عقوبة السرقة، المساواة في تطبيقها، فكل من ثبتت عليه جريمة السرقة من الناس جميعاً خواصهم وعوامهم، أغنيائهم وفقرائهم، تقطع يده أيّاً كانت مكانته في المجتمع.

ولقد اتخذ التشريع الإسلامي الاحتياطات العادلة لتنفيذ حد السرقة ضمن الشروط التالية[٣٢]:

- أن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة، أي له اعتبار في حياة الناس الاقتصادية، وقد كان ذلك مقدراً في عهد النبي بربع دينار فصاعداً، فقد ورد في الحديث عنْ عائشَة –رضي اللّه عنها– قالت: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [٣٣].
- أن تقع السرقة في المال المحفوظ.
- يجوز لصاحب المال المسروق إذا ضبط السارق أن يعفو عنه قبل أن يصل إلى القضاء، وفي العفو تأديب للسارق، أما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فلا مكان للعفو عنه.
- لا تقام عقوبة السرقة على الذي يسرق بداعي الجوع الشديد.

ثانياً: عقوبة قطع الطريق: المجتمع الذي يتهاون مع المجرمين والمخربين ويتقاعس عن إنزال العقوبة الشديدة بهم هو مجتمع حكم على نفسه بالهلاك والفساد. قد يظن البعض أن الدين قائم على الوعظ، ولكن الوعظ لا يفيد النفوس التي باعت نفسها للشيطان، ولا يفيد النفوس التي خلا قلبها من خشية اللّه، وفقدت ضميرها. ومن عظمة الإسلام أنه دين تصدى للمجرمين الفاسدين، والمخربين وقاطعي الطرق بأقصى العقوبات التي تحفظ المجتمع من فسادهم وهذا ما ذكره القرآن:

﴿إِنَّمَا جَزَؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى

(٣٢) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص.١٧٩، ١٨٠.

(٣٣) صحيح البخاري، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَفِي كَمْ يُقْطَعُ، الحديث رقم ٦٤٠٧.

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: الآية ٣٣.

وقد بينت هذه الآية عقوبة هؤلاء المجرمين، على النحو الآتي[٣٤]:

- القتل إن ثبت أنهم ارتكبوا جريمة القتل.
- الصلب مع القتل إن قتلوا وسلبوا الأموال، وكيفية الصلب هو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون.
- قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) أو العكس، هذا إن اقتصروا على سلب الأموال فقط.
- النفي أي الحبس إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا ولم يسلبوا.

إضافة إلى ذلك فقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن ذلك العقاب هو ذلٌّ لهؤلاء المفسدين وإهانة تصيبهم في الدنيا، ويكون في ذلك عبرة لمن تحدّثه نفسه القيام بمثل هذا العمل الإجرامي، ولهم فوق ذلك عذاب النار في الآخرة. فالإسلام يقصد من وراء هذه العقوبات الصارمة لهؤلاء المفسدين إشاعة الطمأنينة في النفوس واستتباب الأمن بين الناس الذي هو المطلب الأول لأي مجتمع ينشد الاستقرار.

الفرع الثاني: عقوبة الفساد الاقتصادي بالتكبر والغرور وعدم أداء الحقوق المالية المفروضة: وأهم ما ذُكر في قرآننا الكريم في نوع العقوبات المدرجة ضمن هذا البند، عقوبة تارك الزكاة، فالزكاة فريضة، اقترن وجوبها بالصلاة بصيغة الأمر الصريح فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّه قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّه إِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المزمل: الآية ٢٠.

وجعل القرآن الممتنع عن أداء فريضة الزكاة من جماعة المشركين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فصلت: الآية ٦-٧، فإذا امتنع مسلم أو جماعة من المسلمين عن أداء الزكاة إنكارا لفرضيتها فإنهم يكونون بهذا الامتناع مرتدين عن الإسلام وتجري عليهم أحكام المرتدين لأن أدلة الفرضية ظاهرة في كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

وإذا منع بعض المسلمين الزكاة مع إقرارهم بوجوبها، أو أخفوها وكتموها فإنه يكون على الإمام أن يأخذ من أموالهم الزكاة المستحقة جبراً وبدون رضاهم ويوقع عليهم عقوبة التعزير ؛ هذا كله إذا كان مانع الزكاة في ظل الإمام وليس خارجا عن طاعته،

(٣٤) عفيف عبد الفتاح طبارة، مرجع سبق ذكره، ص.١٨١، ١٨٢.

أما إذا كان خارجاً عن طاعة الإمام فإنه يجب قتاله إذا كان للإمام القدرة على إجباره، لأن الزكاة فريضة في الإسلام وإعطاؤها دليل الطاعة[٣٥].

هذه أحكام الممتنع عن أداء الزكاة، فالمجتمع الإسلامي ليس فيه جماعة تدعّي الإسلام بدون التزامات يُفرض عليها القيام بها، ومن أهم هذه الالتزامات كفاية الطبقة المحرومة تحت شعار الزكاة. فما نشاهده اليوم هو انتشار فئة ممن يدّعون الإسلام، ولا يؤدون الزكاة ويستغلون الطبقة المحرومة في سبيل مضاعفة ثرواتهم وإشباع لذاتهم.

الفرع الثالث: عقوبة الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري: كما بيّنا سابقاً، فإن المشرع الجزائري قد استلهم مفهوم الفساد من مظاهره المجسدة في الجرائم التي حددها في الباب الرابع «**التجريم والعقوبات وأساليب التحري**» من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحاطها بنظامي تجريم وعقاب خاصين يختلفان عما تضمنته المنظومة التشريعية العقابية السابقة لصدوره. وعليه، ولبيان عقوبة الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، لابد من التطرق لكل جريمة تضمنها هذا القانون وبيان عقوبتها بالتحديد، وهذا على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الرشوة: خلافاً لما تضمنته جريمة الرشوة في قانون العقوبات بأحكام المادة ١٢٦ والملغاة بموجب هذا القانون[٣٦]، فقد تناول القانون الجديد جريمة الرشوة في أربعة أصناف على النحو التالي[٣٧]:

أ. جريمة رشوة الموظفين العموميين: والتي تتحقق ضد كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية[٣٨] غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كما تتحقق الجريمة ضد الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

مما يستفاد منه أن عناصر هذا الجرم تتحدد في شخص الموظف العام بمفهومه

---

(٣٥) المرجع نفسه، ص.٢٢٣.

(٣٦) حررت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، كما يلي: «إذا كان مرتكب الرشوة قاضياً يعاقب بالسجن المؤقت من ٥ إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دينار جزائري. أما إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ دينار جزائري». ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. – لمزيد من المعلومات راجع في ذلك: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، ٢٠١٢، ص.٤٥.

(٣٧) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ — ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧هـ، ص.١٣،١١.

(٣٨) المزية هنا ضمن القانون الجزائري القصد بها منحة، سواء كانت مبلغ من المال أو ممتلكات أو عقارات أو هبات أخرى.

الواسع الإداري والقضائي والسياسي، وفي المنحة والمزية بشكلها المباشر أو غير المباشر، وفي المقابل عنها إيجابي أو سلبي. وقد أناطها المشرع بعقوبة الحبس الجنحية من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري.

ب. جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: إن اقتصار المرسوم الرئاسي ٠٢-٢٥٠ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في ٢٤-٠٧-٢٠٠٢، على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكيفيات ممارستها دون تجريم الإخلالات التي قد تعتريها، قد تداركه المشرع بموجب أحكام المادة ٢٧ من هذا القانون على أنه: «يعاقب بالحبس من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية».

ج. جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: اتخذت أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون مع نفس أحكام المادة ٢٥ منه فيما يتعلق برشوة الموظف العمومي، من حيث نطاق التجريم وحدود العقاب، إلاّ فيما يتعلق بجنسية الموظف العمومي أي أن يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية، وبأن يكون الغرض من تقديم المنحة الغير مستحقة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق، ذي صلة بالتجارة الدولية.

د. جريمة الرشوة في القطاع الخاص: إن تهذيب التوجه الاقتصادي الليبرالي، ومدى تأثيره على المنظومة الاقتصادية الوطنية، اقتضى من المشرع التدخل بموجب أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون التي تعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج[٣٩]:

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالاً بواجباته.

كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل

(٣٩) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ — ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص.١٥.

بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالاً بواجباته.

والجدير بالذكر هنا أنه رغم التشدد الذي اعتمده المشرع في العقوبة عن جريمة الرشوة، إلاّ أنه يلاحظ أنه أسقط عنها وصف الجناية بعد إلغائه المادة ١٢٦ مكرر من قانون العقوبات بغض النظر عن صفة الجاني، قاضياً كان أو كاتب ضبط.

ثانياً: جرائم الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، تلقي الهدايا، أخذ فوائد بصفة غير قانونية والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: لم يقتصر توجه المشرع في ظل هذا القانون على تجريم أداء الخدمات أو الامتناع عن القيام بواجب بمقابل كما أسلفنا في أصناف جريمة الرشوة، بل تعدى ذلك إلى تجريمه لسلوكيات الموظف العام المشبوهة على سبيل المجاملة، بحيث نجد[٤٠]:

أ. الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية: بحيث تنص المادة ٢٦ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري:

- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.
- كل تاجر أو صناعي أو حرفي، أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

والملاحظ أنّ كلمة امتيازات غير مبررة غامضة وغير محددة المعنى ويمكن أن تطرح إشكالاً في الجانب العملي، كما نتوخى أن المشرع يقصد بها الامتيازات الغير مشروعة والمخالفة للقوانين الجاري العمل بها.

ب. تلقي الهدايا: وفي نفس الإطار تنص المادة ٣٨ على أنه يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دج، كل موظف

(٤٠) محمد بودربالة، مرجع سبق ذكره، ص.٢٥–٢٧.

عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، كما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة.

ج. أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وهنا أفرز المشرع بالمادة ٣٥ من هذا القانون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة جزئية أو كلية وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر الإذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائداً أيا كانت.

د. الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: وهنا جاءت المادة ٣١ من هذا القانون لتعاقب الموظف العمومي الذي يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة، بحيث تكون العقوبة هي الحبس من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وغرامة من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري.

ثالثاً: جرائم اختلاس الممتلكات في القطاع العام وفي القطاع الخاص والإخفاء وتحصيل أموال غير مستحقة: وتندرج تحت هذا البند الجرائم التالية[٤١]:

أ. جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: اعتمد المشرع الجزائري الوصف الجنحي لجريمة الاختلاس أو التبديد في الأموال العمومية بغض النظر عن قيمة الأموال محل الجرم وألغى التصنيف المعتمد بحسب قيمة المبالغ المختلسة طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات الملغاة في هذا القانون بحسب المادة ٢٩ منه والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتج عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

ب. جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: تضمنت المادة ٤١ من القانون المتعلق بالفساد أحكاماً خاصة تتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تختلف عنها عن اختلاس الممتلكات العمومية، من حيث العقوبة المحددة من ستة أشهر إلى

(٤١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص.١٣، ١٦.

خمس سنوات حبساً وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري خلافاً لما تضمنته أحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات التي لم تكن تميز بين الممتلكات الخاصة والعامة، لا من حيث وصف التجريم واعتماد معيار قيمة المبلغ محل الجرم، ولا من حيث العقوبة.

ج. جريمة الإخفاء: إذا كان المشرع يميز من حيث العقوبة بين جريمة الاختلاس في الأموال العامة عنها في الأموال الخاصة، فقد أفرزت أحكام المادة ٤٣ حكماً عاماً لمخفي العائدات المتحصل عليها من جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري.

د. جريمة الغدر: وهذا ما تضمنته المادة ٣٠ من هذا القانون، حيث يعد مرتكباً لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

رابعاً: جرائم تبييض العائدات الإجرامية، الإثراء غير المشروع، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة:

أ. جريمة تبييض العائدات الإجرامية: توافقاً وأحكام القانون ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أناط المشرع تجريم العائدات من الجرائم التي تضمنها القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه بأحكام المادة ٤٢، التي أحالت النظام العقابي لها على التشريعات السارية المفعول حسب نوع الجرائم المتحصلة عنها الأموال.

ب. جريمة الإثراء غير المشروع: اقتصر المشرع بخلاف ما اعتمده من تجريم لجرائم الأموال في القطاعين العام والخاص، على الموظف العمومي، في إلزامه بالتبرير المعقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة؛ كما تعدت حدود المسؤولية إلى الشخص الذي يقوم بالتستر على المصدر غير المشروع على هذه الأموال، وإلاّ يقعان تحت طائلة أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون، بحيث تصل العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من ٢٠٠,٠٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري.

ج. جريمة المتاجرة بالنفوذ: اكتفت أحكام المادة ٣٢ بنفس أركان وعناصر التجريم لجريمة المتاجرة بالنفوذ، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج:

- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

د. جريمة إساءة استغلال الوظيفة: وتناولتها أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون باعتماد نفس المعايير كالمادة ٣٢ بتحديد الجاني في صفة الموظف العمومي الذي يستغل منصبه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

خامساً: جرائم تعارض المصالح، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم، عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات والجرائم ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

أ. جريمة تعارض المصالح: إن إخلال الموظف بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام المادة ٠٨ من هذا القانون بعدم إخبار سلطته الرئاسية، عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، من شأنه أن يجعله في رباط أحكام المادة ٣٤ من نفس القانون والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري. والجدير بالملاحظة أن هذه المادة تشكل أول بادرة جزائية شرعت للمصلحة العامة وقاية من المطامع الشخصية.

ب. جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: ونصت عليها المادة ٤٤، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري [٤٢]:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات

(٤٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص.١٦.

الجارية بشان الأفعال المجرمة.

- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ج. الجرائم ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: لم يكتف المشرع بتجريم الأفعال التي من شأنها إعاقة السير الحسن للعدالة أثناء تناولها لجرائم الفساد، بل تعدى ذلك إلى كفالة الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بحماية خاصة تضمنتها أحكام المادة ٤٥ من هذا القانون ضد كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وإلاّ تعرّض لعقوبة الحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج.

د. جريمة البلاغ الكيدي: وبمقابل إعاقة السير الحسن للعدالة، لم يهمل المشرع تجريم التبليغات العمدية الكيدية، المتعلقة بنفس الجرائم وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا القانون.

و. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: وبموازاة تجريم الإبلاغ الكيدي عن هذه الجرائم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ٥ سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

هـ. جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات: إن التصريح بالممتلكات هو إلزام نصت عليه المادة ٤ من هذا القانون، فلضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته. أما كل من المادتين ٥ و٦ فقد تضمنتا محتوى هذا التصريح وكيفياته على الترتيب؛ وفيما يخص المادة ٣٦ من هذا القانون، فأقرّت بأنه «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠,٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دينار جزائري، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، وبعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون».

في ضوء ما سبق، يمكن القول بأن كلاً من الجانب الفقهي والجانب القانوني (القانون الجزائري) قد خصصا عقوبةً للفساد الاقتصادي، إلاّ أننا لاحظنا تقصيراً

من المشرع الجزائري في بعض المسائل وتساهلاً في أخرى[٤٣]، والتي أولاها الفقه الإسلامي حرصاً كبيراً في تطبيق أقصى العقوبات فيها. وعلى الرغم من كل ذلك، فإنه لا يمكننا إنكار حقيقة أن جميع دول العالم، بما فيها الدولة الجزائرية، تسعى جاهدة لمكافحة الفساد الاقتصادي والقضاء عليه بشتى الطرق والوسائل المتاحة لديها، وهذا ما سنتطرق له في محورنا القادم.

المبحث الرابع: آليات وسبل مكافحة الفساد الاقتصادي

من المتعارف عليه، أن الفساد الاقتصادي ظاهرة تعاني منها جميع دول العالم، ولهذا تسعى جميع تلك الدول لخلق آليات وسبل لمكافحة الفساد الاقتصادي؛ وعليه فمن الضرورة بمكان دراسة أهم الآليات الدولية والإقليمية أولاً، وأخيراً التطرق لسبل مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور القانون الجزائري، ثم من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الاقتصادي

الفرع الأول: الآليات الدولية: من أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد الاقتصادي، ما يأتي:

١. اتفاقية الأمم المتحدة: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتبناة في شهر أكتوبر من سنة ٢٠٠٣ بعد سنتين من المفاوضات بالمكسيك والمادة الأولى من هذه الاتفاقية حدّدت الأهداف والأغراض المتوخاة، وهي[٤٤]:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمساءلة الإدارية السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

(٤٣) بحيث كان المشرع الجزائري في ظل المادة ١١٩ من قانون العقوبات، الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية للمال موضوع جريمة الاختلاس بحيث تُكيَّفُ الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق ٥٠٠٠٠٠٠دينار جزائري بحيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد كحد أقصى. بينما في ظل القانون الحالي (القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) جنّح المشرع الجريمة بحيث أصبحت تكيف الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة اقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ دج. (المادة ١٣٢) وكحد أقصى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل أو تفوق ١٠٠٠٠٠٠٠ دج. (المادة ١٣٣). وبهذا تحولت الجريمة في ظل القانون الحالي من جناية إلى جنحة، في زمن استفحلت فيه كل مظاهر الفساد في الجزائر.

لمزيد من المعلومات راجع في ذلك: – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ١٣، دار هومة، الجزائر، ١٤٣٤ ه، ٢٠١٣م.

(44) Legislative Guide For The Implementation Of The United Nations Convention Against Corruption, Op.Cit., P7.

كما تضمن الفصل الثاني منها، التدابير الوقائية بحيث جاء في المادة الخامسة أن تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسة فعّالة ومنسقة لمكافحة الفساد، وهو الأمر الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري بعد المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٤ بسن القانون ٠٦ – ٠١.

٢. منظمة الشفافية الدولية: تم إنشاؤها سنة ١٩٩٣ في برلين بألمانيا، وهي منظمة غير حكومية عملت منذ إنشائها على تكريس جهودها للحد من الفساد وتسعى من خلال ذلك إلى إحياء مبدأ النزاهة، بحيث تعمل على الترويج لمبادئ هامة منها[٤٥]:

- المساءلة والشفافية على المستوى المحلي والدولي.
- الانتصار لفكرة المشاركة.
- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية.
- اعتماد المسؤولية العامة والمشتركة في محاربة الفساد.

ويقوم مركز أبحاث المنظمة بإعداد تقارير سنوية عن درجات النزاهة لدى الحكومات والمؤسسات ومؤشرات الفساد المالي والإداري ومتابعة ردود أفعال عن هذه التقارير، كسن القوانين التي تقدمها المنظمة لمواجهة الفساد. وتعتمد هذه المنظمة في عملها على مشاركة كل الأطراف في المجتمع المحلي والدولي، كما أكدت على مبدأين وهما الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ومبدأ أهمية المعلومة، واستخدام الإعلام كأنجع طريق في مكافحة الفساد.

٣. البنك الدولي: وضع البنك الدولي إستراتيجية لمساعدة الدول في مجال مكافحة الفساد، وتضمنت هذه الإستراتيجية[٤٦]:

- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، من خلال تصميم برامج لمكافحته بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسة الدولية.
- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- يعتبر البنك مكافحة الفساد شرطاً أساسياً للاستفادة من خدماته وسياسات إقراضه.
- يقدم البنك عوناً للجهود الدولية لمكافحة الفساد.

٤. صندوق النقد الدولي: أثمرت دراسة صندوق النقد الدولي في شهر أغسطس

(45) https://www.transparency.org/whoweare/organisation/mission_vision_and_values/0/ , (consulté le 2016/07/20).

(46) http://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/anti-corruption , (consulté le 2016/07/20).

١٩٩٧ بوضع ضوابط الاستفادة من قروضه وتوقيف مساعداته المالية للدول التي يثبت الفساد في ممارستها المالية والاقتصادية. وحدد مجالات الفساد في تحويل الأموال العامة إلى غير وجهتها المشروعة وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملة الصعبة، والممارسات الفاسدة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر. كما أدرجت دراسات صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين للمساهمة في مكافحة الفساد، هما[٤٧]:

المجال الأول: يتعلق بتطوير إدارة الموارد العامة ويشمل إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب، وأسس إعادة الموازنات العامة ونظم المحاسبة والتدقيق.

المجال الثاني: ويتعلق بتوفير بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة.

٥. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تتابع هذه المنظمة الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية، وكذلك الفساد في المشتريات الممولة بمساعدات دولية[٤٨].

٦. منظمة التجارة العالمية: أقّرت منظمة التجارة العالمية في ديسمبر من سنة ١٩٩٦ إنشاء وحدة عمل لمراقبة الشفافية في التبادلات بين الدول الأعضاء، وتهدف هذه الوحدة إلى المراقبة والقيام بدراسة عن الممارسات المالية بإعداد مشروع اتفاقية حول الفساد[٤٩].

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية: ويمكن تناولها على النحو الآتي[٥٠]:

أ. على المستوى الأوروبي: ساير التشريع الأوروبي الاتجاه الدولي الرامي إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، مما أثمر ببروز عدة اتفاقيات نذكر من بينها:

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمعتمدة من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٧/٠٥/٢٦.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد والتي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٩٩٩/٠١/٢٧.
- اتفاقية القانون المدني بشأن مكافحة الفساد والتي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١٩٩٩/١١/٠٤.

ب. على المستوى الإفريقي: تعتبر القارة الإفريقية من أكثر القارات معاناة من ظاهرة الفساد، بل أصبحت القارة بيئة

(٤٧) طاهر الغالبي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، ص.٤١٣.

(48) http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/ , (consulté le 2016/07/20).

(٤٩) طاهر الغالبي وصالح العامري، مرجع سبق ذكره، ص.٤١٣.

(٥٠) محمد بودربالة، مرجع سبق ذكره، ص.١٠، ١١.

خاصة وراعية للفساد في جميع المجالات مما أضعف النمو الاقتصادي فيها عموماً. وقد عملت دول القارة على:

- تبني الإتحاد الإفريقي «ميثاق الإتحاد الإفريقي ضد الفساد» في شهر يوليو ٢٠٠٣ الذي يشكل دعماً لمكافحة الفساد، ويحدد الخطوات التي تؤدي إلى الكشف عن الفساد والتحقيق في مختلف جوانبه، ويحدد صلاحيات الدول وينظم المساعدات المتبادلة فيما يتعلق بالفساد ومرتكبيه، كما يشجع على التعليم والتوعية العامة من مخاطر الفساد؛ ويقع بذلك إطاراً للرقابة والإشراف على عملية تطبيق الميثاق.

ج. على مستوى أمريكا: وقعّت ٢١ دولة عضواً في منظمة دول أمريكا اللاتينية اتفاقية لمحاربة الفساد بين أعضائها في شهر مارس سنة ١٩٩٦، وتدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية، كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية ضد الفساد؛ وتشجع الاتفاقية إشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد[٥١].

المطلب الثاني: سبل مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور القانون الجزائري

بالنظر إلى القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع الجزائري قد اتخذ إجراءات وقائية من الفساد، تُرجمت تحت بند «تدابير وقائية»، إلى جانب إنشائه لهيئة تُعنى بمكافحة الفساد سُميت بـ «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته».

الفرع الأول: التدابير الوقائية من الفساد: وتم إدراجها في الباب الثاني (المادة ٠٣ إلى ١٦) وهذا على الشكل الآتي[٥٢]:

أولا: التدابير الوقائية في القطاع العام: وشملت ما يلي:

- **التوظيف والتسيير:** باعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة بموازاة التكوين المتواصل للموظفين المرشحين لتولي مناصب، واستفادتهم من أجر وتعويضات تقيهم من الوقوع في وحل الفساد.
- **التصريح بالممتلكات:** يتعين على كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاؤها، رئيس

(٥١) محمد بودربالة، مرجع سبق ذكره، ص.١٠، ١١.

(٥٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص.٥–٩.

مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، الولاة، التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة التي يحوزونها أو المكتتبة أو لأبنائهم حتى في حالة الشياع داخل الجزائر أو خارجها أو الزيادة المعتبرة في هذه الذمة المالية خلال الشهرين الموالين لتوليهم مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية، كما يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون نشر هذا التصريح عن طريق التعليق في لوح إعلانات مقر البلدية أو الولاية حسب كل حالة خلال شهر ويصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دونما نشر، في حين أحالت المادة ٦ من هذا القانون كيفية التصريح بممتلكات باقي الموظفين العموميين إلى النصوص التنظيمية.

- **وضع مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين:** في إطار الجهود التحسيسية من أجل دعم مكافحة الفساد، يتعين على كل الهيئات والمؤسسات العمومية، لا سيما المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية في مجال تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها، وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية. كدليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المؤرخ في ٣٠/ ٢٠٠١/٠١، كما أنه يتعين على الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها بتعارض مصالحه الخاصة مع مصالحه العامة طبقاً للمادة ٨ من هذا القانون.
- **إبرام الصفقات العمومية:** لقد أوجبت المادة ٠٩ من هذا القانون اعتماد قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، خاصة في علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وممارسة كل طرق الطعن حال الإخلال بهذه الالتزامات.
- **إدارة الأموال العمومية:** ويكون باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون، لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.
- **إعلام الجمهور:** على الموظف العمومي إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بالتنظيم والتسيير وكيفية اتخاذ القرارات، وبتبسيط الإجراءات الإدارية وبالرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وبتسبيب القرارات وتوضيح طرق الطعن فيها.
- **التدابير المتعلقة بالقضاة:** لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية

المفعول.

ثانيا: التدابير الوقائية في القطاع الخاص: وتضمّنت ما يلي:

- **تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية**، إلى جانب ذلك تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة، بغرض تهذيب الممارسة التجارية بين المؤسسات وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة، وبتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، مع الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم هذا القطاع، وبتدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.
- **اعتماد معايير للمحاسبة:** ولا يتأتى ذلك إلّا بمنع: مسك حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها، وتسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تدوين غرضها على الوجه الصحيح، واستخدام مستندات مزيفة، والإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال القانونية.
- **تشجيع مشاركة المجتمع المدني:** لكون مهمة مكافحة الفساد ليست مسؤولية السلطة لوحدها، فقد أوجبت المادة ١٥ من هذا القانون مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ هذه التدابير، في تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وبإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية لمخاطر الفساد على المجتمع، مع تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.
- **وضع تدابير لمنع تبييض الأموال:** لقد أخضعت المادة ١٦ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في مجال تحويل الأموال إلى نظام رقابي داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تضمن الباب الثالث من هذا القانون «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته»[٥٣]، حيث بيّنت المادة ١٧ ضرورة إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تتميز بنظام قانوني كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية الذي يمكنه تكليف وزير العدل حافظ الأختام من متابعة نشاطها، كما أوكل للتنظيم

(٥٣) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص.٩-١١.

تحديد تشكيلتها وكيفية تسييرها. وتضطلع هذه الهيئة أساساً بالمهام التالية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها وحفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ويمكن لهذه الهيئة في إطار ممارسة مهامها المحددة في أحكام المادة ٢٠ أن تطلب من الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أية مستندات أو معلومات تراها مفيدة. وقد يشكل الرفض الغير مبرر والمتعمد لهذا الطلب، إعاقة لسير العدالة بحسب أحكام المادة ٢١ من هذا القانون. وعلى هذه الهيئة إحالة الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء؛ ويتعين على أعضاء الهيئة الالتزام بالسر المهني حتى في فترة انتهاء علاقتهم المهنية بها. إضافة إلى ذلك، تلتزم هذه الهيئة (وبحسب أحكام المادة

٢٤) موافاة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

في ضوء ما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سعى جاهداً لإيجاد سبل كفيلة بالقضاء على الفساد الذي تعاني منه البلاد والعباد، إلاّ أن هذا غير كاف لحد الآن، والدليل على ذلك مؤشر مدركات الفساد العالمي لسنة ٢٠١٥ [٥٤] الصادر عن منظمة الشفافية الدولية؛ حيث بيّن هذا التقرير احتلال الجزائر المرتبة ٨٨ عالمياً و٩ عربياً، وقد تصدرت هذا التقرير دولة الدانمرك باحتلالها المرتبة الأولى عالمياً، إلى جانب كل من فنلندا، السويد ونيوزيلندا على التوالي. أما فيما يخص الترتيب العالمي للدول العربية فقد كان على الشكل الآتي: احتلت دولة قطر المرتبة ٢٢ عالميا والأولى عربيا، تلتها الإمارات بمرتبة ٢٣، ثم الأردن في المرتبة ٤٥، السعودية في المرتبة ٤٨، والبحرين في المرتبة ٥٠، ومن ثم الكويت وعُمان وتونس في المراتب ٥٥، ٦٠، ٧٦ على الترتيب، لتصل الجزائر إلى المرتبة ٨٨ عالمياً و٩ عربياً بعدد نقاط ٣٦ نقطة فقط (من أصل ١٠٠ نقطة والتي تدل على نظيف جداً)، ثم مصر والمغرب في نفس المرتبة (٨٨)، تليها فيما بعد باقي الدول، ختاماً بدولة الصومال التي احتلت المركز الأخير ١٦٧ [٥٥].

وعليه، فإن احتلال الجزائر لهذه المرتبة دليل على ضرورة البحث في سبل جديدة لمكافحة الفساد الاقتصادي، أو بالمعنى الأصح إعادة النظر (أو التخلي) في أنظمتنا الاقتصادية المستوحاة من الدول الغربية، والتوجه إلى المنهج الإسلامي.

المطلب الثالث: سبل مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي نظام اقتصادي يهدف من خلال مبادئه الراسخة تطبيق منهج الله في أرضه، مستعيناً بذلك بالقرآن الكريم وسنة نبيّنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى اجتهادات المجتهدين (الفتاوى) من أهل الدين؛ فهو نظام يهدف بحد ذاته إلى مكافحة كل الفساد على الأرض، بما في ذلك الفساد الاقتصادي. ولهذا سيتم تبيان أهم خصائص ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ثم التطرق إلى سبل مكافحته للفساد الاقتصادي.

---

(٥٤) تصدر منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد العالمي سنوياً، وهو مؤشر مركب، عبارة عن مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد، والتي يتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات البحثية ذات السمعة الطيبة. ويعتبر هذا المؤشر من أوسع مؤشرات الفساد انتشاراً على مستوى العالم. وللإشارة فقد تم ترتيب ١٦٨ دولة ضمن مؤشر سنة ٢٠١٥.

(55) Corruption Perceptions Index 2015, Transparency International, 2015, P.7.

الفرع الأول: خصائص ومبادئ الاقتصاد الإسلامي: للاقتصاد الإسلامي خصائص ومبادئ تميزه عن باقي المذاهب الاقتصادية. ومن أهم خصائصه نجد ما يلي[٥٦]:

١. ربانية المصدر، فليس هو الاقتصاد الذي جاء به أفلاطون أو أرسطو، وليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين أو الكلاسيكيين أو الماركسيين، وإنما هو جزء من الإسلام، فمصدره إلهي، مستمد من بيان الله عز وجل في كتابه الكريم أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. ربانية الهدف، فالاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله الذي استخلف عباده في التصرف في ماله، فالمسلم يدرك أن المال ملك الله، فيكون إرضاء مالك المال الله سبحانه وتعالى، هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.

٣. إن النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابة مزدوجة: رقابة بشرية تتجلى في وظيفة المراقب للنشاط الاقتصادي؛ ورقابة ذاتية تتجلى من خلال علم المسلم أن الله عز وجل أحلّ أموراً وحرّم أخرى، فهنا تنشأ الرقابة الذاتية. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [٥٧].

٤. يجمع الاقتصاد الإسلامي بين خاصية الثبات والمرونة أو التطور، فهو يشتمل أموراً ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان، منها: تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة وغيرها من الأمور. وبالتالي فان الاقتصاد الإسلامي شامل لكل جديد في المعاملات المختلفة التي تخلوا مثلاً من الربا والميسر والغرر الفاحش، وهنا تكون الفتوى في تلك الأمور.

٥. جاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانب المادي والروحي، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولهذا وجدنا فيه الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية.

٦. راعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

٧. الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه.

٨. لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، أنه أرسل نبيّه محمداً صلى الله

(٥٦) علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، الجزء الأول، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ص.٢٤-٤٣.

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الايمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، الحديث رقم ٥٠.

عليه وسلم للناس أجمعين، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾الأنبياء: الآية ١٠٧. فالإسلام هو دين الحق، دين التسامح وهو دين جميع العالمين، وعليه فنظام الاقتصاد الإسلامي هو نظام عالمي.

بناءاً على ما سبق يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي هو نظام اقتصادي عالمي متكامل، له خصائص ومبادئ تناسب كل زمان ومكان، جمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد نصٌّ يعارض ذلك، أو أصل ثابت أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.

وللاقتصاد الإسلامي مبادئ تُمثل أصوله الرئيسة التي يقوم عليها، وهذه المبادئ تتعلق بها أحكام شرعية لجانب عملي هو النشاط الاقتصادي، سواء أكان في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك؛ وتتمثل مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الآتي[٥٨]:

- الملكية المزدوجة، ملكية عامة وخاصة.
- التكافل وضمان الكفاية.
- الحرية المقيدة (وتضبطها في ذلك أحكام التشريع الإسلامي من الحلال والحرام).

الفرع الثاني: الحل الإسلامي فريضة وضرورة للقضاء على الفساد الاقتصادي: إن من معجزات قرآننا الكريم ورود كلمة صلاح بنفس عدد كلمة فساد (٥٠ موضعاً) وهذا يدل على عظمة الله سبحانه وتعالى وحكمته بضرورة الصلاح، فلابد على جميع الدول الإسلامية عامة، والدول العربية خاصة –بما فيها الدولة الجزائرية – ضرورة إصلاح أنظمتها الاقتصادية، وهذا بالعودة إلى المنهج الإسلامي للقضاء على الفساد الاقتصادي. وعليه، فإن أبرز ما يُراعى لمكافحة الفساد الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ما يلي[٥٩]:

١. إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر (باعتبار العمل حقاً له وواجباً عليه) وتهيئة التدريب الكافي لكل ذي مهنة لتحسين مستوى كفايته الفنية، وبذلك يستطيع كل قادر على العمل أن يكفي نفسه بنفسه، وتحريم الصدقات والمعونات الاجتماعية تحريماً باتاً على كل متعطل عن العمل الملائم له باختياره.
٢. إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله، ويغطي حاجته بالمعروف، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى في الغنائم الراجل سهماً، والفارس سهمين أو ثلاثة أسهم، لأن كفاية الفارس في الحرب فوق كفاية الراجل. وكذلك يُعطى

(٥٨) علي أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص.٤٤–٥٠.

(٥٩) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م، ص.٦٥–٧١.

للأعزب حظاً وللمتزوج حظين (وهنا يتم الترتيب بعدد الأولاد) وبهذا يكون نظام الاقتصاد الإسلامي قد خالف بقية النظم الاقتصادية، فنبيّنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قد اعتبر العمل مع الكفاية والحاجة أيضاً.

٣. كفالة المعيشة الكريمة، التي تتوافر فيها حاجات كل مواطن عاجز عن العمل، عجزاً أصلياً أو طارئاً، عقلياً أو جسمياً، أو كان قادراً عليه ولم يجده، أو لم تستطع الدولة أن تهيئ له سبيل العمل المناسب، فمن واجب الدولة المسلمة هنا أن توفر لكل إنسان يعيش في كنفها – مسلماً أو غير مسلم – الغذاء الصحي اللازم، والملبس الواقي للجسم، والمسكن والعلاج والتعليم المجاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحق لكل مواطن في دولة الإسلام أن يطالبها بهذه الحاجات الأساسية إذا قصرت في توفيرها لمستحقيها.

٤. تحريم شرب المسكرات بكل أصنافها، وإغلاق حاناتها، ومنع صنعها واستيرادها والتجارة فيها، فلا بارك الله في مجتمع تُحرّم فيه المخدرات ويعاقب تجارها، وتُباح فيه المسكرات وتُفتح حاناتها في وضح النهار.

٥. إغلاق أندية القمار «الميسر» بكل أنواعه، فهو أخو الخمر وقرينها في كتاب الله عز وجل، فكلاهما رجس من عمل الشيطان؛ إلى جانب إغلاق دور اللهو والحرام التي تشيع الفاحشة، وتنتهك فيها الحرمات، وتنشر وباء الفساد والانحلال.

٦. القضاء على الرشوة بدراسة أسبابها، والعمل على تلافيها، وتشديد العقوبة على المرتشي والراشي والرائش جميعاً، وتشديد الرقابة على الجهاز الإداري كله، ومحاولة إصلاحه، وتطهيره من العناصر الفاسدة والاجتهاد في وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتقديم القوي الأمين على غيره. فقد جاء عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:»إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِه فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (٦٠).

٧. جباية الزكاة من كل أموال: ظاهرة (الثروة الحيوانية والزراعية وزكاة الفطر) وباطنة (أموال التجارة والنقود) بواسطة جهاز قوي أمين من «العاملين عليها» كما سماهم القرآن الكريم، مع وجود توسيع قاعدتها بحيث يشمل كل مال نام، وكل دخل فائض عن الحوائج الأصلية وتوزيعها عملاً بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: الآية١٠٣. وبقول محمد صلى الله عليه وسلم: »تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (٦١)؛ وبذلك تُسهم هذه الفريضة في تمويل التكافل، وتحقيق العدل الاجتماعي، ومحاربة الكنز

(٦٠) صحيح البخاري، كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ، الحديث رقم ٦١٣١.

(٦١) صحيح مسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الحديث رقم ١٩.

والاستقراض بالربا، وانتشال المدينين من ذلّ الدَيْنِ، كما تسهم في تنشيط الدعوة إلى الإسلام.

٨. مصادرة كل مال حصل عليه حائزُه بطريق من طرق الحرام وأكل أموال الناس بالباطل (كالغصب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ ونحوها) سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه، وأن يفصل فيه قضاء عادل، وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يعود إلى المصالح العامة، أو إلى مصالح الفئات الضعيفة خاصة.

٩. أن يخضع موظفو الدولة – وبخاصة كبار الدولة – لقانون «من أين لك هذا؟» بحيث يعاقبون على كل كسب غير مشروع، بمصادرته كله أو بعضه بحسب قوة الشبهة في الملك أو ضعفها، اقتداء بما بدأ به النبي صلى اللّه عليه وسلم من محاسبة للمسلمين، وما سار عليه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من بعده في محاسبة ولاته ومشاطرتهم أحياناً نصف ما كسبوا أثناء ولايتهم.

١٠. محاربة السرف والترف في المجتمع بالتشريع والتوجيه، توفيراً للطاقات المادية والبشرية التي تذهب هدراً من جراء التسابق المجنون في اقتناء الكماليات بل المحرمات، وحفاظاً على المجتمع من التفسخ والانحلال الذي ينذر به ترف كل من غرق فيه، ووقاية للأمة من الحقد الطبقي والانقسام إلى أكثرية كادحة شبه محرومة من الحاجات الأساسية للحياة، وأقلية متنعمة مترهلة تسمن على هزال غيرها.

١١. تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات، بالعمل الدائب على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، وتصفية الامتيازات التي توارثها بعض الناس بغير حق، وإزالة المظالم التي يرزح تحت نيرها آخرون بالباطل، وتضييق الفروق (ما أمكن ذلك) بين أعلى الرواتب وأدناها، بحيث يختفي منظر الثراء الفاحش، إلى جانب الفقر المدقع.

١٢. تطهير كل المؤسسات الاقتصادية من رجس الربا، ومن كل معاملة تخالف شريعة الإسلام، وإنشاء مصارف إسلامية تتعامل على غير أساس الربا، وإلغاء كل المصارف التي لا تخضع لهذا الاتجاه، وبذلك تحرر الأمة من رجس الربا، ومن شر آثار الرأسمالية.

١٣. وضع خطة – على أساس علمي وإحصائي – لزيادة ثروة الأمة وتنمية إنتاجها كماً ونوعاً، والاستفادة من التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية (خاصة منها الدول العربية) للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما بينها، واتخاذ الوسائل الفعّالة مادية ومعنوية، لدفع عجلة التنمية، وتنظيف المجتمع من كل الآفات النفسية والأخلاقية والثقافية والاجتماعية التي تعطل طاقات الشعب، وتحطم منجزاته، وتعوق مسيرته نحو التقدم.

الخاتمة

عالجت هذه الورقة البحثية أحد أهم المواضيع المهمة والحساسة في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، فبمعالجة جوانب وحيثيات هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج، نوجزها كالآتي:

١. إن أهم أسباب انتشار الفساد الاقتصادي في دولنا الإسلامية هو ابتعادنا عن منهجنا الإسلامي، القائم على تحريم كل فساد في الأرض، وذلك في ظل غياب الوازع الديني أو بالأحرى الرقابة الذاتية للفرد المسلم في منع الفساد والتصدي له قبل حدوثه، وهو بلا ريب إجراء وقائي لمجابهة الفساد في الإسلام.

٢. أولى الفقه الإسلامي عقوبة للفساد الاقتصادي تنوعت بتنوع حالتها، حيث تم ذكر كبائرها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، هذه العقوبة تكون الرادع الأساس لجميع المفسدين في البلاد.

٣. تناول المشرع الجزائري لأهم مظاهر الفساد الاقتصادي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص لكل جريمة من جرائم الفساد عقوبة، هي في الواقع ليست الحل النهائي للقضاء على مرض الفساد، بل يجب الوقوف على التطبيق الفعلي لهذه القوانين ليتم القضاء على الفساد عامة والفساد الاقتصادي خاصة.

٤. اعتماد دول العالم آليات متنوعة لمكافحة الفساد الاقتصادي، إلى جانب اعتماد الدولة الجزائرية تدابير وقائية مست جانب القطاع العام والخاص، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

٥. إن الاقتصاد الإسلامي هو نظام اقتصادي يهدف من خلال مبادئه الراسخة تطبيق منهج اللّٰه في أرضه، مستعينا بذلك بالقرآن الكريم وسنة نبيّنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى اجتهادات المجتهدين (الفتاوى) من أهل الدين. فهو نظام يهدف بحد ذاته إلى مكافحة كل الفساد على الأرض، بما في ذلك الفساد الاقتصادي.

٦. إن الإسلام كفايتنا ومنهجه سبيلنا، وبالتالي لا حاجة لنا إلى استيراد المبادئ والأفكار من الخارج في سبيل إصلاح مجتمعنا الإسلامي، فللمسلمين في دينهم كل علاج للمحرومين وحلّ لمشاكل الفقراء والمساكين.

ونافلة القول أنه وفي ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

١- التركيز على توعية المواطنين وتحسيسهم بخطورة الفساد وآثاره السلبية على تحقيق الاستقرار بمختلف جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وذلك من خلال:

أ. تفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا في هذا الشأن، عبر ما يمكن أن تقدمه من خطب دينية وحلقات دراسية في تبيان الحكم الشرعي له، وطبيعة العقوبات والتعزيزات الرادعة لمرتكبيه، والتي إذا طبقت فعلاً تؤدي إلى استقرار المجتمع وتحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

ب. وسائل الإعلام المختلفة المسموعة، المرئية والمكتوبة، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن التوعية الإعلامية هي

أحد أهم عناصر استراتيجية مكافحة الفساد.

٢- ضرورة تفعيل كل ما من شأنه أن يعمل على تنمية الوازع الديني اتجاه القيام بالأعمال الأخلاقية والابتعاد عن كل عمل يشكل خرقاً أخلاقياً وذلك عبر إنشاء منظومة قيمية إسلامية وتكوين فرد مزود بأخلاق إسلامية رفيعة ترتكز على تقوى الله والمراقبة الذاتية الدائمة للنفس وضبطها حتى لا تنزلق في المحرمات.

٣- ضرورة القيام بحملة تطهير واسعة وشاملة ومستمرة على مستوى البلاد، من خلال دعم مؤسسات المجتمع المدني ومنحها هامش من الحرية للقيام بدور فاعل ومؤثر ومساند للجهود، التي تبذلها الحكومة والرامية إلى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره.

٤- تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد، لما لها في هذا الشأن من دور تعبوي وتوعوي كبير في كشف الفساد والمفسدين والتشهير برموزه، وبالتالي محاربة كل أنواع الفساد في البلاد، مع الحرص على إخضاع جميع مسؤولي البلاد وخاصة أصحاب النفوذ والسلطة والمناصب الرفيعة لقانون: من أين لك هذا..؟ وهذا لا يتأتى إلا باستقلال السلطة القضائية وعدم تبعيتها للجهاز التنفيذي.

٥- ضرورة تنسيق و تظافر كل الجهود وعلى مختلف المستويات وذلك لتشكيل المساحة التي يمكن التحرك فيها لمواجهة وكشف أنماط الفساد المتعددة في أي مكان وفي أي موقع مسؤولية والإبلاغ عن المفسدين للسلطات المختصة.

٦- الحزم والصرامة في تطبيق القانون وبدون هوادة، مع إعادة النظر في منظومتنا التشريعية الجزائرية، ومحاولة سن قوانين جديدة وعقوبات مشددة على جميع المفسدين في البلاد، أو بالأحرى تشديد العقوبات الصارمة في حق كل من يثبت تورطه في الفساد أو تثبت عليه تهمة القيام بعمل ما شكل خرقاً أخلاقياً، وهذا لردعهم عن ارتكاب جريمة الفساد، وتدعيم ذلك بإصلاحات في النظام القضائي لضمان النزاهة والاستقلالية وبناء القدرات.

٧- لما كان الفساد الاقتصادي لا يمكن أن ينشأ من بيئات صالحة، فلا مناص من

ضرورة اهتمام رجال الاقتصاد بدراسة موضوع الفساد الاقتصادي، واستحداث طرق سريعة وكفيلة بالقضاء عليه وذلك بالحرص على العمل في البيئة السليمة والصالحة؛ لأن البيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسببات أو القوى الدافعة للفساد الاقتصادي.

٨- استحداث مساق دراسي خاص بالفساد الاقتصادي في الجامعات الجزائرية، يتمكن الطالب من خلاله من استيعاب خطورة ظاهرة الفساد في العالم، والبحث في سبل مكافحتها في البلاد، والاستفادة من نتائج بحوثهم التي يقومون بها في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي، وزيادة الاهتمام بتجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

وكخلاصة لهذه الدراسة، يمكن القول بأن الفساد الاقتصادي محرم في الشريعة الإسلامية، وجريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلاّ أن سبل مكافحته مرتبطة بمدى تطبيقنا الكامل لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فنحن بكل فخر ديننا الإسلام وليس في الإسلام تنكيل وإفساد، فكل قوانيننا نستمدها من شرعنا ورائدنا في ذلك المصحف. وبالتالي فإن الحل الإسلامي هو ضرورة حتمية للقضاء على الفساد الاقتصادي، واعتماده مرتبط بدرجة وعي حكام دولنا العربية ومدى إدراكهم لضرورة صحوتنا الإسلامية في زمن أبيح فيه كل ممنوع ومُنع فيه كل مسموح في شريعتنا الإسلامية. وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ اللَّه لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد :الآية ١١.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

١. القرآن الكريم.
٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
٣. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ ه، ١٩٨٧م.
٤. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ١٣، دار هومة، الجزائر، ١٤٣٤ه، ٢٠١٣م.
٥. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
٦. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (لبنان)، الطبعة الثانية، ١٤١٩ ه، ١٩٩٩ م.
٧. احمد عبد الرحيم مصطفى، المجتمع الإسلامي والقرى، دار المصارف، مصر، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
٨. أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩ م.
٩. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٢٦، الصادرة بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٥ أفريل ٢٠٠٤ م.
١٠. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٠٦ – ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ هـ، الموافق لـ ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ م.
١١. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات، ٢٠١٢.
١٢. رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث «للاقتصاد الإسلامي»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٣-١٤٢٦/٤/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٦/٣-٣١/٥ م.
١٣. سليمان شيبوط ومحمد سبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول«الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل»، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي ٢٠ – ٢١ ربيع أول ١٤٣٢ الموافق لـ: ٢٣ – ٢٤ فيفري ٢٠١١.
١٤. طاهر الغالبي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
١٥. عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
١٦. عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه)، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٣-١٤٢٦/٤/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٦/٣-٣١/٥ م.
١٧. عفيف عبد الفتاح طبّارة، الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

١٨. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، الجزء الأول، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
١٩. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٢٠. محمد بودربالة، القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء الجلفة، الجزائر، ١٤ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٢ أفريل ٢٠٠٦م.
٢١. محمد خالد المهايني، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث بعنوان «آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري»، الرباط، المملكة المغربية، ماي ٢٠٠٨.
٢٢. مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ه، ١٩٥٥ م.
٢٣. نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
٢٤. يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

25. Corruption Perceptions Index 2015, Transparency International, 2015.
26. Legislative Guide For The Implementation Of The United Nations Convention Against Corruption, United Nations, New York, 2006.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

27. http://www.oecd.org/corruption/anti-bribery/ , (consulté le 2016/07/20).
28. https://www.transparency.org. , (consulté le 2016/07/20).
29. http://www.worldbank.org. , (consulté le 2016/07/20).